ان كان عالماً بالخطا او علم انه يعمل به ولو سئلنا عن شفعوي
علق ثلث تطليقا بالنكاح هل يحل له المقام معها اذا تزوجها
عند الشافعي اي لا اما عند ابي حنيفة لا يحل قال الفقيه تكلم
الناس في مسئلة اختلف العلماء فيها قال بعضهم كلاهما
صواب وهو قول المعتزلة لانه عليه السلام امر بقطع نخيل بني النظير
وكان ابو ليلى المازني يقطع العجوة وعبد الله بن السلام يقطع
اللين فقيل لابي ليلى لم تقطع العجوة قال لان فيه كيدا للعدو
وقيل لعبد الله بن سلام لم تقطع اللين قال لاني اعلم ان نخل
يصير للنبي عليه السلام فاريد ان يبقى له العجوة فنزل قوله تعالى
ما قطعتم من لينة [illegible] وقد رضي الله بما فعل الفريقان جميعا وقال
بعضهم احدهما صواب والاخر خطاء الا انه رفع عنه الاثم وهو
قول اهل السنة والجماعة وهذا القول اصح لانه عليه السلام قال
لعمرو بن العاص اقض بين هذين فقال اقضي وانت حاضر
قال نعم قال على ماذا اقضي قال انك ان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطأت فلك اجر واحد فقد بين عليه السلام ان المجتهد
قد يصيب وقد يخطئ ولان الله تعالى قال لداود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان لفهمه وانه ادرك

فهم

بفهمه ما لم يدرك داود ولو كان كلا الحكمين سواء في الاجتهاد
والرأي لكان لا يستوجب سليمان المدح بفهمه وان كان احد
القولين خطاء فقد رفع الاثم عنه لانه كان مأذونا بالا
جتهاد وعن طلحة بن مصرف انه كان اذا ذكر عنده الاختلاف
قال لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة وعن عمر بن عبد
عزيز انه قال ما احب ان اللقاء باختلاف اصحاب رسول
الله حمر النعم ولانهم لو لم يختلفوا لما جاز لاحد بعدهم الا
الاختلاف فضاق الامر على الناس فصار اختلاف الصحابة
رحمة للمسلمين المفتي اذا علم خطائه يرجع ولا يأنف استحياء
فان ابا حنيفة اجاب مسئلة فقال له نوح بن دراج اخطأت وهو من
الصحابة فقال ابو حنيفة نعم ورجع عن ذلك وقال لان يخطئ
الرجل عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم قيل معنى قوله
عليه السلام المجتهد اذا اخطاء فله اجر واحد ان كان اجتهادا
في محل الاجتهاد فاما اذا كان بخلافه فلا المفتي اذا سئل عن
مسئلة ينبغي ان يمعن النظر فيها فان كانت من جنس ما
يفصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فان اجاب
على الاطلاق يخطئ نحو ما اذا سئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه

Copyright © King Saud University